بخلاف شكه هل احرم بواحدة او لا فانه ليس في صلاه ولو ترك
في الاولى كلا او بعضا وهو منفرد او امام او سبق بذلك وهو
مأموم بان ادرك الامام في القراة او بعض التكبيرات لم يدركه
في الثانيه بل يقتصر على خمس بخلاف السوره اذا تركها في الاولى
فانه ياتي بها في الثانيه لانها سنه مقصوده دون التكبير
وكذا لا يتدارك ذلك المأموم في الاولى فان تداركه قبل ركوعه
لم تبطل صلاته والا بان تذكر في الركوع او بعده وعاد للقيام
لكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام لم ياتي به
المأموم فان اتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت
صلاتهما اما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا فانه
ياتي بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك
والمخالفه مع اتحاد الصلاه تفحش في الجمله وبعد انتهائنا على
الامام بخلافها مع اختلافها ولو نقص امامه عن السبع او
الخمس او كبر عقب القراة تابعه ندبا في العدد وفي محله سواء نقص
باعتقاد كمن كبر ثلاثا وما لكي كبر ستا او لا فان خالفه كره
بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحه وكذا لك
فلا تكره مخالفة الامام فيها بل ياتي بها المأموم اذا تركها الامام
والفرق بينهما وبين التكبيرات هنا مع ان كلا سنة لا تفحش
المخالفه بها ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد
وايضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي الى عدم سماع
قراة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال واما جلسة الاستراحه
فلثبوت حديثها في الصحيحين وهذا التكبير ليس فرضا
ولا بعضا بل هيئه كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا
او سهوا وانه كان تركه كلا او بعضا مكروه ولو قضا العيد كبر
على المعتمد قوله بفصل ندبا بان لم يفصل اتى بكل تكبيرة

في نفس

في نفس وله توالیها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على
المعتمد بنكوت هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير لان
ذلك مطلوب هنا ومنه يوخذ صحتها فيما اذا اقتدى بمتنفل او لانها
على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير في غير محله
اذ هو عندهم بعد القراة في الركعة الثانيه اما في الاولى فقبلها
كما هو عندنا وتوجيه الاول انه مطلوب في الجمله فاغتفر قوله
بين كل تكبيرتين خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام والاولى
من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه
لا ياتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعه والخامسه
وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح الماتي به للفصل في الاولى
ست مرات وفي الثانيه اربعا قوله مما ذكر اي من السبع والخمس
فلا يقوله بعد الاولى والثانيه كما مر قوله يقوله اي سرا قوله
في قول ابن عباس وقال البيضاوي هي اعمال الخير اي الامور
التي يبقى ثوابها قوله بقيد ذلك كما بينه الاصل ذكر ما اصل من الغر
ثلاثا فقيل هو ان يكبر ثلاثا ويقول معها لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وقيل سبحان الله ولا اله الا الله زاد الشيخ في
شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناوك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شي قدير
ويبين ان يقرا بعد الفاتحه في الركعة الاولى ق وفي الثانيه
اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشيه وان لم يرض المأمومون
بالتطويل والمعنى في ذلك ان يوم العيد يشبه يوم الحشر في
اجتماع الناس والسورتان فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي
جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس

Copyright King Saud University